

تونس

ملخص تنفيذي

تونس جمهورية دستورية. بعد الثورة التي أطاحت يوم 14 يناير/ كانون الثاني بنظام الرئيس السابق زين العابدين بن علي الذي استمر لأكثر من عقدين، تولى رئيس الوزراء المؤقت محمد الغنوشي تسيير حكومة انتقالية وأعقبه رئيس الوزراء الباجي قايد السبسي الذي ترأس الحكومة ومهد لإجراء انتخابات المجلس التأسيسي في 23 أكتوبر/ تشرين الأول. وقد أجرت البلاد انتخابات حرة ونزيهة في 23 أكتوبر/تشرين الأول لتأسيس المجلس التأسيسي الذي أولت إليه مهمة صياغة مسودة دستور جديد وتعيين حكومة جديدة. وكانت الأجهزة الأمنية المدنية والعسكرية تحت إشراف سلطات مدنية.

شكل تنحي بن علي عن السلطة انفتاحا غير مسبوق لاحترام حقوق الإنسان في البلاد. فقد تم وقف العمل إلى حد كبير بالقيود السابقة التي كانت مفروضة على حرية الصحافة والتعبير والتجمع والانضمام إلى جمعيات إبان دكتاتورية بن علي التي استمرت لثلاثة وعشرين عاما، وتمتع المواطنون بحريات جديدة أثناء استعدادهم ومشاركاتهم في أول انتخابات مفتوحة وشاملة وديمقراطية تجرى في البلاد. وعاد النشاط السياسي ونشطاء حقوق الإنسان إلى البلاد. وتم الإفراج عن السجناء السياسيين فيما واصل نشطاء المجتمع المدني وحقوق الإنسان عملهم دون عرقلة أو تخويف من قبل الحكومة.

وقد زادت النساء مستوى مشاركتهن السياسية بشكل هائل، لكنهن واصلن مواجهة حواجز مجتمعية مهمة ضد مشاركتهن في المجال الاقتصادي. ووردت تقارير تفيد بأن سلطات الأمن استخدمت القوة المفرطة خلال اعتقال متظاهرين واستمر سوء الأوضاع داخل السجون. كما وردت تقارير أيضا تفيد بأن مسؤولي الأمن لم يتبعوا الإجراءات المنصوص عليها قانونياً خلال عمليات الاعتقال وبأنه ما زالت هناك مخاوف بشأن استقلالية القضاء.

ولدى حلول نهاية العام، كانت الحكومة لا تزال عاكفة على ملاحقة المسؤولين إبان عهد بن علي المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان قضائياً، وملاحقة المشتبه في تورطهم في الفساد قضائياً أيضاً، لكن عمليات المقاضاة هذه لم تكن قد انتهت بعد. وتمكن بعض الأفراد من التملص من المقاضاة عبر الفرار من البلاد، بمن فيهم بن علي.

القسم 1. احترام سلامة الشخص بما في ذلك عدم تعريضه إلى ما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

لم ترد اي تقرير تفيد بأن الحكومة أو عناصرها ارتكبوا عمليات قتل على نحو تعسفي أو غير مشروع.

وقد قدرت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق التي تولت التحقيق في الانتهاكات التي تمت خلال الفترة الأخيرة، والتي شكّلت بعد تنازل بن علي عن السلطة برئاسة توفيق بودربالة، بأنه تم قتل حوالي 350 شخصا بين 17 ديسمبر/ كانون الأول 2010 و 14 يناير/كانون الثاني 2011 على أيدي قوات كانت تعمل تحت إمرة بن علي. قدرت الأمم المتحدة أن 300 شخص على الأقل قتلوا خلال فترة الاضطرابات.

تونس2

خلال مظاهرة في شهر يوليو/تموز في سيدي بوزيد، توفي ثابت بلقاسم وهو في سن الرابعة عشرة جراء رصاصة أطلقتها قوات الأمن وارتدت فأصابته في المعدة. وقد أطلقت الشرطة عيارات تحذيرية ردا على قنابل المولوتوف التي كان يقذفها المتظاهرون. وفي أوائل سبتمبر/أيلول، تدخلت قوات الشرطة في مدينة متلوي لتفريق اشتباكات بين عائلات قبلية. وقد أطلقت الشرطة عيارات تحذيرية، أصابت إحداها فتاة في السادسة عشرة من العمر.

ب- الاختفاء

لم ترد أي تقارير عن حالات اختفاء أشخاص بدوافع سياسية. صادقت الحكومة في يونيو/حزيران على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

صادقت الحكومة في يونيو/حزيران على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

وقد تلقى العديد من المنظمات الدولية شهادات مباشرة عن تعرض أفراد لمعاملة جسدية قاسية مؤلمة بسبب مشاركتهم في المظاهرات. فمثلا، ذكر مراقبو منظمة هيومان رايتس واتش أنهم شاهدوا مسؤولي الأمن يستخدمون القوة المفرطة خلال اعتقال متظاهرين في تونس العاصمة في مناسبات كثيرة، بما فيها خلال اعتصامين أحدهما في شهر مارس/آذار في حي "القصبة II" والثاني في شهر يوليو/تموز في حي "القصبة III".

سمحت الحكومة بزيارة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب خوان مانديز (انظر القسم 5). وعقب زيارته التي استغرقت أسبوعاً في شهر مايو/أيار، والتي تباحث خلالها مع الحكومة الانتقالية والجمعيات المدنية وبعض الضحايا، أكد مانديز أن السلطات استخدمت التعذيب في بعض الحالات وإن لم يكن على نطاق واسع.

وفي ما شكل إقلاعاً عما كان يحدث في الماضي، أشارت تصرفات الجهاز القضائي إلى أن مسؤولي الحكومة سيحاسبون على أعمال التعذيب. وفي 29 نوفمبر/تشرين الثاني، قضت محكمة عسكرية بسجن عبد الله القلال وزير الداخلية السابق أربع سنوات لدوره في توجيه إجراءات رد عنيف على محاولة انقلاب عام 1990، أدت إلى عمليات تعذيب لاحقة لمسؤولين عسكريين.

أحوال السجون ومراكز الاحتجاز

كانت الظروف السائدة في السجون ومراكز الاعتقال متنوعة. لاحظت منظمة هيومان رايتس واتش وجود اكتظاظ في سجنين في فبراير/شباط، لكنها توقعت تحسن الأحوال فيهما بعد صدور عفو بحق آلاف من السجناء السياسيين الذين تم احتجازهم خلال حكم بن علي.

وقد ألحق تمرد السجناء أضراراً جسيمة بأربعة عشر سجناً، مما أدى إلى الاكتظاظ داخل مراكز الاعتقال التي ظلت قيد الاستخدام. وفي بعض الحالات، لقي السجناء حتفهم بعدما أضرموا النار داخل زناناتهم.

تونس3

وفي إحدى الحالات في شهر يناير/كانون الثاني، لقي 42 سجيناً حتفهم داخل سجن في المونستير وتوفي اثنان آخران في شهر يوليو/تموز في القصرين اختناقاً بالدخان. ووفقاً لما ذكرته وزارة العدل، انخفض العدد الإجمالي للسجناء مما يقدر بحوالي 31000 إلى 21000 سجين بين 15 يناير/كانون الثاني و1 مايو/أيار.

لم تتوفر أي معلومات عما إذا كان السجناء يحصلون على الماء الصالح للشرب وما إذا كان هناك أمين مظالم للسجون، وما إذا كان قد تم اتخاذ أي إجراءات لتحسين تدوين ما يحدث داخل السجن أو استخدام بدائل لسجن مرتكبي الجرائم غير العنيفة، وما إذا كانت الأوضاع في جناح السجناء أسوأ مما هي عليه في جناح السجناء الذكور، وما إذا كان يتم السماح للسجناء بالقيام بشعائهم الدينية، وما إذا كان من الممكن لهم تقديم شكاوى إلى السلطات القضائية دون رقابة وما إذا كانت السلطات تقوم بالتحقيق في الادعاءات الموثوقة بشأن الأوضاع غير الإنسانية. وأفادت التقارير بأن هناك 28 سجناً للرجال وسجناً واحداً للنساء وأن هناك حوالي 21000 سجين، بمن فيهم 400 سجين. ووفقاً لبعض المسؤولين، كان الحيز الشخصي المخصص لكل سجين غير ملائم إذ لم يكن يزيد عن 3 أو 4 أمتار مربعة لكل سجين. وعقب زيارة قامت بها منظمة هيومان رايتس ووتش في شباط/فبراير، أفادت بأن هناك اكتظاظاً شديداً وأوضاعاً غير ملائمة للنشاط الجسدي داخل سجن مرناقية. وكان يتم السماح للسجناء باللقاء مع أسرهم مرة واحدة أسبوعياً، وتناول ثلاث وجبات يومية، والاستحمام مرة واحدة أسبوعياً، وتلقي الطعام والممتلكات من أسرهم ثلاث مرات أسبوعياً، وتلقي الطرود والرسائل بشكل غير محدود، وقيام محاميهم بزيارتهم بشكل غير محدود. وذكرت التقارير أنه كان يمكن للسجناء البالغين الالتحاق ببرامج التعليم والتدريب المهني، وإن كانت نسبة الذين تمكنوا من الالتحاق بتلك البرامج من الناحية العملية كانت مجرد 10 في المائة.

عقب ثورة يناير/كانون الثاني، سمحت الحكومة، لأول مرة، بزيارة مراقبين مستقلين وغير حكوميين للسجون. وقد أنهى قرار المسؤولين في 2 فبراير/شباط السماح لمنظمة هيومان رايتس واتش بزيارة سجنين حظرا استمر 20 عاماً على دخول منظمات حقوق الإنسان إلى السجن. وفي 14 مايو/أيار، أفادت منظمة هيومان رايتس واتش بأن الحكومة أخذت تسمح أيضاً بزيارة ممثلي منظمات حقوق الإنسان للسجناء المدانين بعقوبة الاعدام.

د - الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون الاعتقال والاحتجاز التعسفي، لكن الأجهزة الأمنية لم تراع هذا الحظر دوماً على أرض الواقع. وقعت عدة حالات من اعتقال متظاهرين أو بعض المارة بشكل تعسفي، وفي بعض الحالات احتجازهم بشكل تعسفي، خلال مارس/آذار وأبريل/نيسان/ ومايو/أيار.

دور الشرطة والأجهزة الأمنية

تحظى وزارة الداخلية بالصلاحيات القانونية وتتولى المسؤولية عن فرض القانون، لكن وزارة الدفاع تولت دوراً متزايداً في الإشراف على شؤون الأمن الداخلي خلال العام بطلب من السلطة التنفيذية. وتشرف وزارة الداخلية على الشرطة التي تكمن مسؤوليتها الأولية في فرض القانون في المدن الرئيسية؛ وعلى الحرس الوطني (الدرك) المسؤول عن أمن الحدود والإشراف على الأمن في المدن الصغيرة والمناطق الريفية؛ وعلى المديرية العامة للأمن الوطني؛ وعلى الإطفائيين.

إجراءات الاعتقال والمعاملة أثناء الاحتجاز

ينص القانون على ضرورة حصول الشرطة على مذكرة لاعتقال أي مشتبه به، إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة جناية أو جريمة قيد الحدوث. ويسمح قانون العقوبات باحتجاز الأشخاص مدة تصل إلى ستة أيام قبل إحالتهم إلى المحكمة، ويجوز للحكومة أثناء تلك الفترة احتجاز الأشخاص المشتبهين دون السماح لهم بالاتصال بأي شخص. ويتعين على الضباط الذين يقومون بالاعتقال إبلاغ من يعتقلونهم بحقوقهم، وإبلاغ عائلاتهم فوراً باعتقالهم، وتسجيل أوقات وتواريخ تلك الإشارات بشكل كامل. وقد وردت عدة تقارير تفيد بأن الشرطة تجاهلت تلك القواعد.

ويحق للمعتقلين معرفة الأسباب التي اعتقلوا على أساسها قبل أن تبدأ عملية استجوابهم، ويجوز لهم طلب فحص طبي. ولا يحق للمعتقلين أن يطلبوا محامياً لتمثيلهم خلال فترة احتجازهم السابقة لمثولهم أمام المحكمة. يسمح القانون بالإفراج عن أشخاص متهمين بموجب كفالة، كما أن للمحتجزين حق التمثيل القانوني من قبل محام أثناء مثولهم أمام المحكمة للإجابة على التهمة. وينص القانون على أن توفر الحكومة التمثيل القانوني للمعوزين، وإن كان من غير الواضح ما إذا كان قد تم اتباع ذلك من الناحية العملية. وقد يقرر القاضي في جلسة المحكمة التي توجه فيها التهمة إلى المتهم الإفراج عنه أو توقيفه واحتجازه إلى أن يحين تاريخ محاكمته.

ويقضي القانون بالفصل بين المحتجزين قبل المحاكمة والسجناء المدانين، لكن وزارة العدل ذكرت أنه تم وضع المحتجزين قبل المحاكمة مع السجناء المدانين لدواعي الاكتظاظ.

في الحالات المتعلقة بجرائم تفوق عقوبتها خمس سنوات أو تتعلق بقضايا الأمن الوطني، قد تمتد فترة الاحتجاز الأولية قبل المحاكمة إلى ستة أشهر ويجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بتمديد هذه الفترة لفترتين إضافيتين طول كل منهما أربعة أشهر. أما في حالات الجرائم التي لا يجوز أن تفوق عقوبتها السجن خمس سنوات، فيجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بتمديد فترة الأشهر الستة للاحتجاز قبل المحاكمة ثلاثة أشهر إضافية فقط. وخلال هذه المرحلة السابقة للمحاكمة، تجري المحكمة تحقيقاً وتستمع للمداولات وتقبل الأدلة والبيانات والطلبات والعرائض من قبل الطرفين. وقد استمر خلال العام الإبلاغ عن سوء المعاملة خلال فترة الاحتجاز قبل المحاكمة، فيما أفاد عدد من النشطاء بتعرض أشخاص لمعاملة جسدية قاسية مؤلمة لمشاركتهم في المظاهرات.

ظل قانون الطوارئ الذي فرض خلال الثورة سارياً خلال العام وطبقته الشرطة خلال اعتقال المتظاهرين الذين اعتبروا محتشدين دون ترخيص. أفاد مقرر الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب خوان مانديز بأنه تم احتجاز ما يقدر بـ66 شخصاً، من بينهم 22 من القاصرين، لمدة 12 ساعة بعد احتجاجات في مايو/أيار دون إمكانية التحدث إلى محاميهم أو أسرهم، وأنهم أُجبروا على الركوع والبقاء في أوضاع غير مريحة لفترات طويلة. وذكر مانديز أيضاً أنه اطلع على أدلة على تعرض بعض الأشخاص للركل والضرب والحرق بالسجائر.

الاعتقال التعسفي: حدثت عدة حالات تعرض فيها المتظاهرون والمارة للاعتقال التعسفي. وفي حين أنه لا توجد احصائيات حول عدد الأشخاص الذين اعتقلوا بشكل تعسفي، كانت هناك أدلة سرديّة تصف حالات فردية تدل على أن الاعتقالات التعسفية وقعت في تونس العاصمة في مارس/آذار وأبريل/نيسان ومايو/أيار.

الاحتجاز قبل المحاكمة لم ترد اي إحصائيات محدثة عن نسبة السجناء الذين كانوا رهن الاحتجاز قبل المحاكمة من مجمل عدد السجناء. ووفقا لتقديرات عام 2010، ظل حوالى 50 في المائة من مجموع السجناء والمحتجزين في حالة احتجاز قبل المحاكمة.

العفو في 20 يناير/كانون الثاني، أصدر محمد الغنوشي رئيس الوزراء عفوا عاماً عن السجناء السياسيين. شمل العفو العام جميع الذين سُجنوا أو حوكموا على جرائم نتيجة لنشاطاتهم السياسية أو النقابية، وتم الإفراج عن حوالى 800 سجين سياسي بعد أن دخل العفو حيز التنفيذ في 19 فبراير/شباط. و ذكرت الجمعية الدولية لدعم السجناء السياسيين أنه تم في أوائل مارس/آذار الإفراج عن آخر السجناء السياسيين بمن فيهم أشخاص تم توجيه التهم إليهم وإدانتهم بموجب قوانين الإرهاب التي طبقها النظام السابق. وقد ظهرت أرقام متباينة حول عدد السجناء الذين استفادوا من العفو خلال العام.

هـ-الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص القانون على استقلال السلطة القضائية، غير أن السلطة التنفيذية والرئيس كانا يؤثران في الماضي بشكل كبير للغاية على الإجراءات القضائية، خاصة في محاكمات المنشقين السياسيين والمعارضين. ظل الكثير من القضاة الذين عينهم بن علي في مناصبهم عقب الإطاحة به.

إجراءات المحاكمة

يتمتع المتهمون في القضايا المدنية بحق افتراض براءتهم إلى حين إثبات إدانتهم وإجراء محاكمة علنية لهم أمام محلفين وأيضاً بالحق في التشاور مع محام أو الحصول على خدمات محام توفره الدولة على نفقتها وبالحق في مواجهة الشهود الذين يدلون بإفادات ضدهم وتقديم شهود وأدلة لصالحهم، وبالقدرة على الاطلاع على الأدلة الموجودة في حوزة الدولة وبالحق في الاستئناف.

تخضع المحاكم العسكرية لوزارة الدفاع. وتكون للمحاكم العسكرية سلطة النظر في القضايا المتعلقة بالأشخاص العسكريين والمدنيين المتهمين في جرائم الأمن الوطني. ويجوز للمتهم استئناف حكم المحكمة العسكرية أمام المحكمة العليا المدنية. في الأعوام السابقة، كان يتم إصدار الأحكام على المدنيين المتهمين بجرائم ضد الأمن القومي في المحاكم العسكرية. صادقت الحكومة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يونيو/حزيران.

السجناء والمحتجزون السياسيون

لم ترد تقارير عن وجود سجناء أو محتجزين سياسيين جدد خلال العام. بعد صدور قانون العفو العام عن المواطنين المتورطين في قضايا سياسية، أصدرت الحكومة في فبراير/شباط عفواً عن حوالى 500 سجين سياسي.

الإجراءات القضائية المدنية والانتصاف

يجوز للمواطنين طلب الحصول على تعويضات مدنية عن تعرضهم لانتهاكات حقوق الانسان. وكانت المحاكم العسكرية الجهة التي نظرت في دعاوى الانتصاف والتعويض الخاصة بالانتهاكات التي ادّعي أن

وزارة الداخلية بالمشاركة في حملات تعقب الانتفاضات الشعبية والرد عليها بصرامة في سيدي بوزيد والقصرين. وادعى الفريري أيضا أنه تم إتلاف سجلات منظمة التحرير الفلسطينية، التي كان مقرها في تونس من عام 1982 إلى 1994، عقب مغادرة بن علي البلاد. وقد برأت محكمة عسكرية الفريري في 29 سبتمبر/أيلول وأفرج عنه بشروط، لكنه واجه في نهاية العام تهما أمام محكمة مدنية تتعلق بالتشهير والتسبب في الإخلال بالنظام العام بسبب تقريره.

أصدرت الحكومة أكثر من 30 ترخيصاً لمحطات تلفزيونية جديدة. وبعد أعوام من تقديم طلب الحصول على رخصة وتعرض موقعها الإلكتروني للتخريب وإتلاف أرشيفها عام 2008، حصلت الإذاعة المستقلة "كلمة" على ترخيص في يونيو/حزيران.

العنف والتحرش وردت عدة تقارير تفيد بأن قوات الأمن تحرشت بصحفيين أو قامت بتهديدهم أثناء المظاهرات في الشوارع أو الاحتجاجات. في 5 مايو/أيار، اعتدت الشرطة على 15 صحفياً على الأقل وطاردهم إلى مكاتب صحيفة □ □ □ □ □ اليومية.

إجراءات لتوسيع حرية الصحافة

شكلت الحكومة لجنتين عليتين لمراجعة قوانين الصحافة التي تم العمل بها خلال حقبة بن علي والتي كانت تنص على الموضوعات التي يمكن للصحافة تغطيتها وتحدد العقوبات على منتهكيها. ففي فبراير/شباط، شكلت الحكومة الانتقالية الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال، وهي لجنة مستقلة لإصلاح وسائل الإعلام. وقد تشاورت الهيئة مع الحكومة وقدمت توصيات بشأن إطار قانوني لمنح تراخيص لمحطات إذاعة وتلفزيون. كما اقترحت أيضاً تأسيس منشأة إعلامية عمومية للاتصال السمعي والبصري للخدمة العامة لنشر المعلومات إلى الجمهور وإتاحة تشكيل رأي عام متنور.

ألغى قانون الصحافة الجديد، الذي تم اعتماده في اغسطس/آب تجريم كل من التلب (التشهير) بمؤسسات الدولة ونشر مواد تسيء إلى الرئيس. غير أن القانون الجديد يجرم "النيل من إحدى الشعائر الدينية المرخص فيها" و "نشر أخبار زائفة". وتم العمل ببند الجرم الأخير في مايو/أيار عندما تم اعتقال ضابط الشرطة سمير الفريري وواجه تهمة نشر معلومات "من شأنها تعكير صفو النظام العام" (انظر أعلاه).

حرية الانترنت

كان الاستخدام الواسع والوصول إلى الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعية عاملاً رئيسياً في تسهيل إشعال فتيل وانتشار الاحتجاجات خلال ديسمبر/كانون الأول 2010 ويناير/كانون الثاني 2011. وكان لدى حوالي 18 في المائة من الشباب حسابات شخصية في موقع الفيسبوك، ولم يعد هناك حجب للمواقع الإلكترونية منذ سقوط الحكومة السابقة. كما اتخذت الحكومة عدة خطوات خلال العام لإنهاء الرقابة الرسمية على الانترنت. في مايو/أيار، تم رفع قضية أمام محكمة ابتدائية تطلب قيام وكالة الانترنت التونسية بتصفية المواقع الإباحية. وقد أسقطت محكمة النقض التونسية الحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية وفرضت فيه على وكالة الانترنت التونسية حجب المواقع الإباحية، وجاء في قرار محكمة النقض إنه لا يجوز فرض رقابة على مواقع الانترنت، بما فيها تلك التي تتضمن محتوى إباحياً. وكانت القضية لاتزال قيد الاستئناف لدى انتهاء العام.

لم تعد المواقع الإلكترونية التي كانت محجوبة في السابق مثل موقع مراسلون بلا حدود ويوتيوب عرضة للرقابة. ولم تكن هناك قيود حكومية على الوصول إلى الإنترنت أو أي تقارير موثوقة تفيد بأن الحكومة راقبت البريد الإلكتروني أو غرف الدردشة عبر الإنترنت. وقد قام الأفراد والجماعات بالتعبير الحر عن آرائهم عبر الإنترنت بما في ذلك عبر البريد الإلكتروني.

الحريات الأكاديمية والمناسبات الثقافية

سمح الانفتاح الجديد في حرية التعبير أيضا بتنظيم مظاهرات بشكل متكرر، وقد تدخلت الحكومة في بعضها بعدما بلغت حد العنف. وفي بعض هذه الحالات، لم تتدخل السلطات أو تدخلت ولكنها ردت بشكل بطيء. وقد شارك في عدد من المظاهرات التي تحولت إلى مظاهرات استخدم فيها العنف أو أصابت ممتلكات شخصية بأضرار متطرفون سلفيون. وأحد الأمثلة على ذلك الاتهامات الغاضبة ضد بعض الأساتذة والطالبات بشأن ارتداء تنارير قصيرة وما إذا كان يتعين على الحكومة السماح للطالبات بارتداء النقاب في المؤسسات الأكاديمية. ففي جامعة منوبة في تونس العاصمة على سبيل المثال، قام الأصوليون المعارضون لحظر النقاب بعرقلة الفصول الدراسية وترهيب الأساتذة. ولم تتدخل السلطات في بادئ الأمر في حركة اعتصام ضد حظر النقاب لكنها ما لبثت أن أرغمت المتظاهرين على مغادرة المكان بعد أن طلب رئيس جامعة منوبة الحماية لهيئة التدريس والطلاب. كما هوجمت النشاطات الثقافية التي اعتبرها الأصوليون المتدينون ذميمة في عدة مناسبات.

وفي يونيو/حزيران، هاجم أصوليون صالة كانت تستضيف أول عرض لفيلم جديد يدور حول موضوع علماني بعنوان "□ □ □ □ □ □ □ □ □ □" وقد حطم الأصوليون نوافذ قاعة العرض وتم إلغاء عرض الفيلم. وعلى الرغم من وجود قاعة العرض بالقرب من وزارة الداخلية، أفادت التقارير بأن الشرطة كانت بطيئة في ردها على الهجوم، واشتكى منظمو العرض من أن الشرطة لم توفر الحماية المناسبة رغم معرفتهم المسبقة لاحتمال تحول الاحتجاجات ضد الفيلم إلى احتجاجات مستخدمة للعنف.

وفي 9 أكتوبر/تشرين الأول، هاجم متطرفون (يدعى أنهم سلفيون) مكاتب محطة "نسمة" التلفزيونية الخاصة وجامعة سوسة احتجاجاً على بث فيلم رسوم متحركة إيراني-فرنسي يدعى "□ □ □ □ □ □ □ □ □ □" في 7 أكتوبر/تشرين الأول أعقبته مناظرة حول الأصولية الدينية. وقد أصدر أحد أصحاب محطة نسمة، نبيل القروي، فيما بعد اعتذاراً علنياً عن بث الفيلم. وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول، هاجم مجهولون منزل القروي، وفي 16 أكتوبر/تشرين الأول اعتقلت السلطات خمسة أشخاص لعلاقتهم بأعمال التخريب ومحاولة إضرام النار في منزله، على الرغم من أنه تم احتجازهم لفترة قصيرة فقط ولم توجه إليهم أي تهم. وقد أتهم القروي واثنان من موظفيه بـ "النيل من القيم المقدسة". وقد تم تأجيل المحاكمة وكان القروي يواجه تهماً جنائية في نهاية العام.

ب. حرية التجمع السلمي والانتساب إلى الجمعيات

حرية التجمع

ينص الدستور، وإن كان يعتبر لاغياً رسمياً بعد رحيل بن علي في يناير/كانون الأول، على حرية التجمع. وقد جرت منذ الثورة مظاهرات واحتجاجات وإضرابات تلقائية في جميع أرجاء البلاد. وفي 14 يناير/كانون الثاني، أصدرت الحكومة قانون طوارئ يفرض طلب الحصول على ترخيص قبل ثلاثة أيام على

تونس 9

الأقل من أي تجمع يشارك فيه أكثر من ثلاثة أشخاص، بما في ذلك التجمعات الجماهيرية والمظاهرات والمسيرات. وبحلول نهاية العام، لم تكن قد وردت أي تقارير تفيد بأن الحكومة رفضت إصدار تراخيص لطلبات التجمع. وكانت هناك خلال العام، مواجهات استخدم فيها العنف بين قوات الأمن والمتظاهرين أسفرت عن وفيات وإصابات بين المدنيين والشرطة أيضا. وفي يوليو/تموز، ضاقت الشرطة وطاردت متظاهرين في تونس العاصمة كانوا يشاركون في اعتصام يطالب بإصلاح السلطة القضائية لكون منظمي الاعتصام لم يقدموا طلباً للحصول على ترخيص.

حرية تشكيل الجمعيات

إبان حكم بن علي، نص القانون على حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانتساب إليها، لكن الحكومة السابقة قيدت هذا الحق بشدة من الناحية العملية. وبعد رحيل بن علي، لم تفرض الحكومة قيودا على تسجيل أو عمل المنظمات الخاصة أو الأحزاب السياسية أو المنظمات النسائية أو منظمات الأقليات أو الهيئات المهنية. وتم تسجيل 111 حزبا في الفترة التي مهدت للانتخابات المجلس التأسيسي في أكتوبر/تشرين الأول. وقد رفضت اللجنة المستقلة للانتخابات تسجيل بعض الأحزاب لعدم تمتعها بالمؤهلات التي تمنحها وضع حزب سياسي بموجب قانون الانتخابات لعام 2011.

وتم تقديم مسودة قانون جديد للجمعيات في أغسطس/آب وتم نشره في 24 سبتمبر/أيلول. ويلغي القانون الجديد الأحكام الجزائية التي كان ينص عليها القانون السابق علاوة على إلغائه منع الانتماء إلى، أو العمل في، أي جمعية غير معترف بها أو تم حلها. كما تم تخفيف إجراءات التسجيل وأصبح من الأصعب على الكيانات الحكومية إعاقة أو تأجيل عملية التسجيل. والأهم من ذلك، لم يعد بإمكان وزارة الداخلية إلغاء أي جمعية دون عرض القضية أمام المحاكم.

ج- الحرية الدينية

أنظر تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الحرية الدينية في العالم على الموقع الإلكتروني rpt/irf/rls/drl/j/gov.state.www.

د. حرية التنقل، والأشخاص النازحون داخليا، وحماية اللاجئين، والأشخاص عديمو الجنسية

يكفل القانون حرية التنقل داخل البلاد والسفر والهجرة إلى الخارج والعودة إلى الوطن، وقد احترمت الحكومة بشكل عام هذه الحقوق من الناحية العملية. وقد تعاونت الحكومة بشكل وثيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع منظمات إنسانية أخرى لمساعدة اللاجئين وطالبي اللجوء وغيرهم ممن يشكلون مبعث قلق. وأشادت منظمات الإغاثة الدولية بالرد الإنساني الذي عالجته الحكومة تدفق اللاجئين والمهاجرين والمشردين من ليبيا.

حماية اللاجئين

الحصول على حق اللجوء لا تكفل قوانين تونس منح حق اللجوء أو وضع لاجئ، ولم تضع الحكومة نظاما لتوفير الحماية للاجئين. خلال العام، أبتت الحكومة حدودها مفتوحة خلال الاضطرابات في ليبيا، مما سمح

لأكثر من مليون لبيي ورعايا دول أخرى كانوا يقيمون في ليبيا بالحصول على ملاذ آمن مؤقت وخدمات أساسية.

إساءة معاملة اللاجئين: وقع حادثان في مخيم شوشة، وهو مخيم مخصص لرعايا دول أخرى كانوا يقيمون في ليبيا ويقع على بعد حوالي ثمانية كيلومترات من الحدود الليبية- التونسية، قتل فيهما لاجئون ومهاجرون نازحون. ففي 22 مايو/أيار، أضرم سكان المخيم النار في جزء منه مما أودى بحياة أربعة منهم. وفي 24 مايو/أيار، تظاهر سكان المخيم احتجاجاً على الأوضاع السيئة فيه. وفي وقت لاحق من اليوم ذاته، قام بعض سكان بلدة بن قردان المجاورة بنهب المخيم وإضرار النار فيه مما أدى إلى ثلاث وفيات مؤكدة. وكانت السلطات بطيبة في ردها على الحوادث وإعادة إحلال الأمن والنظام في المخيم، وكان التحقيق لا يزال مستمراً لدى انتهاء العام. وتفيد بعض شهادات سكان المخيم وشهود عيان جمعتها منظمة هيومان رايتس ووتش في يونيو/حزيران بأن الجيش التونسي كان شريكا في الهجمات التي وقعت في مايو/أيار على المخيم، إلا أنه لم تتوفر أي معلومات إضافية تعزز مصداقية هذا الادعاء.

حلول دائمة كانت الحكومة تتعاون بشكل عام مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جهودها لتحديد حلول دائمة لحالات رعايا الدول الأخرى الذين كانوا يقيمون في ليبيا وفروا منها ولا تمكن إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية. وكان هؤلاء الأشخاص أساساً من الصومال وإرتريا والسودان والعراق. وقد أحالت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعض هؤلاء الأشخاص لإعادة التوطين في دول أخرى.

الحماية المؤقتة وفرت الحكومة خلال العام أيضا حماية مؤقتة للآلاف ممن قد لا يكونون مؤهلين للاعتبار لاجئين رغم أنهم كانوا فارين من النزاع في ليبيا. وعلاوة على ما يقدر بـ100000 لاجئ لبيي ممن سجلوا أنفسهم لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تونس، سمحت الحكومة لأكثر من 660000 من الليبيين بدخول البلد للحصول على الرعاية الطبية قصيرة المدى وفرص القيام بنشاطات تجارية. كما وفرت الحكومة أيضا حماية مؤقتة لأكثر من 200000 من رعايا الدول الأخرى الذين كانوا يعملون في ليبيا.

القسم 3. احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

يكفل الدستور للمواطنين الحق في تغيير حكومتهم بطرق سلمية، وقد مارس المواطنون حقهم في ذلك من خلال أول انتخابات حرة ونزيهة في البلاد. وأنشأت الحكومة الانتقالية لجنة مستقلة للانتخابات علاوة على وضعها قانونا جديدا للانتخابات لانتخاب أعضاء المجلس التأسيسي في 23 أكتوبر/تشرين الأول. وقعت الحكومة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في يونيو/حزيران.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: تم إجراء الانتخابات الخاصة بتشكيل المجلس التأسيسي في 23 أكتوبر/تشرين الأول واعتبرتها بعثات المراقبين الدوليين والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان انتخابات حرة ونزيهة وشفافة.

الأحزاب السياسية عقب الثورة، تم حل وحظر حزب التجمع الدستوري الديمقراطي الذي ظل مهيمناً لفترة طويلة. وتم تسجيل أكثر من 100 حزب للمشاركة في انتخابات المجلس التأسيسي. وقد تم رفض تسجيل الأحزاب التي لم تحصل على الترخيص إما بسبب عدم اكتمال الوثائق المطلوبة في طلباتها أو بسبب التوصل إلى أن برامجها لا تتماشى مع القوانين التي تمنع التمييز والأحزاب السياسية المشكلة على أساس الدين. ولم ترد أي تقارير تفيد بأن الحكومة تدخلت في ممارسة الحق في التنظيم والترشح للانتخابات أو نشر وجهات النظر أو القيام بحملات انتخابية. كما لم يتم منع تشكيل أجنحة الشباب ضمن الأحزاب.

مشاركة المرأة والأقليات: لا توجد قوانين تمنع النساء أو الأقليات من التصويت أو المشاركة في الحياة السياسية على نفس أساس مشاركة الرجال والمواطنين من غير الفئات الأقلية. وفي مسعى لتحقيق مشاركة مزيد من النساء في العملية الانتخابية، تبنت الحكومة في أبريل/نيسان قانون المناصفة بين الرجل والمرأة في الترشيحات، فإضافة إلى الأحزاب السياسية وضع عدد متساو من المرشحين والمرشحات في قوائمها الانتخابية. وينص القانون أيضاً على ذكر أسماء المرشحين والمرشحات بالتناوب من أجل تعزيز فرص المرشحات في اختيارهن عند التصويت. وشكلت النساء 26 في المائة من مجموع الـ 217 عضواً الذين يشكلون المجلس التأسيسي. كما كان 3 من أعضاء الحكومة الجديدة التي تضم 41 وزيراً من النساء.

القسم 4. الفساد الرسمي والشفافية الحكومية

ينص القانون على عقوبات جنائية على الفساد الرسمي، وقد بذلت الحكومة بعض الجهود لتطبيق تلك القوانين بفعالية.

خلال العام، كان التحقيق والمقاضاة في أعمال الفساد، التي حدثت إبان عهد بن علي على مستوى عالٍ ونطاق واسع، القضية القانونية الرئيسية التي واجهت نظام العدالة الجنائية في البلاد. وترأست جهود الكشف عن الممارسات الفاسدة وإجراء التحقيقات المتصلة بها اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد التي كان قد تم تشكيلها في أواخر يناير/كانون الثاني. وقد تلقت اللجنة ما يقدر بـ 9000 شكوى، وحققت في ادعاءات الفساد، واحالت القضايا الموثوقة إلى وزارة العدل لمحاكمة المتورطين فيها. ولدى حلول نهاية العام، كانت قد تمت إحالة 105 قضايا للمحاكمة، بينها قضايا جرائم مالية وضريبية وإدارية وجرائم فساد تتعلق بالجمارك والأراضي.

خلال العام، لم يتم العمل بأي قانون يكفل القدرة على الاطلاع على المعلومات الخاصة بالحكومة. وفي ديسمبر/كانون الأول، قدم عدد من أعضاء المجلس التأسيسي رسالة تدعو إلى تشريع قانون خاص بـ"الحكومة المفتوحة" مما يسمح لأبناء الشعب بالاطلاع على الوثائق والإجراءات التي تعمل بها الحكومة. وبحلول نهاية العام، كانت هذه المبادرة لا تزال قيد البحث.

القسم 5. موقف الحكومة بشأن التحقيقات التي تقوم بها الهيئات الدولية وغير الحكومية في المزاعم الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان

تحسن مجال عمل الهيئات المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان إلى حد كبير خلال العام. فعقب الثورة، عملت طائفة متنوعة من الهيئات المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان دون قيود حكومية وحققت في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ونشرت ما توصلت إليه من نتائج بشأنها. وأبدى المسؤولون الحكوميون تعاوناً واستجابة متزايدة مع وجهات نظرهم.

في 9 سبتمبر/أيلول، عقدت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان أول مؤتمر وطني لها خلال 11 عاما بعد الحظر والقمع الذين كانت ترزح تحتهما إبان حكم نظام بن علي. وقد حضر رئيس الوزراء الباجي قايد السبسي المؤتمر، وهي أول مرة يحضر فيها رئيس الحكومة مؤتمرا تعقده الرابطة. وخلال العام، سمحت الحكومة لمنظمتي هيومان رايتس ووتش ومراسلون بلا حدود بفتح مكاتب لهما في تونس العاصمة. وتم السماح لهاتين المنظمتين بالعمل بحرية على القيام بأبحاث وتحقيقات عن أوضاع حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك زيارة السجون.

الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى: في 13 يوليو/تموز، وقع وزير الشؤون الخارجية [محمد] المولدي الكافي اتفاق البلد المضيف مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مؤذناً بذلك بافتتاح المفوضية في تونس أول مكتب ميداني لها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وفي الفترة الممتدة ما بين 22 و26 مايو/أيار، زار مارتن تشينين المقرر الخاص للأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب تونس لتقييم التحسينات التي طرأت على حقوق الإنسان خلال المرحلة الانتقالية. وأشاد تشينين في تقريره بإلغاء الإدارة العامة للأمن الوطني وأثنى على قرار الحكومة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وفي الفترة الممتدة ما بين 15 و22 مايو/أيار، قام خوان مانديز، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بتقييم التحسينات وذكر في تقريره أن الحكومة أفسحت له المجال لمقابلة المسؤولين السابقين في الحكومة وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المفترضة على أيدي النظام السابق.

الهيئات الحكومية الخاصة بحقوق الإنسان: بعد وقت قصير من تنازل بن علي عن السلطة، شكل الرئيس المؤقت [فؤاد] المبرز اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات في الفترة الأخيرة للنظر في حالات الانتهاكات التي ادعي أن الشرطة ارتكبتها خلال الاحتجاجات قبل وبعد رحيل بن علي. وقد دعم مكتب رئيس الوزراء عمل اللجنة التابعة للحكومة مع أن شح الموارد البشرية حد من عملها. وقامت اللجنة بست وخمسين زيارة في مختلف أرجاء البلاد لجمع شهادات الضحايا والشهود وسجلت خلال العام 2054 انتهاكا. ولا تتمتع اللجنة بسلطة الادعاء والتحويل إلى المحاكم ولكنها تجمع المعلومات بهدف تدوينها لثُحفظ كسجل تاريخي. ويرأس اللجنة المحامي توفيق بودربالة، وهو رئيس سابق للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان. وتتألف اللجنة من 17 عضواً، بينهم 9 نساء.

ووفقا لتصريح أدلى به توفيق بودربالة في 26 أغسطس/آب، فإنه على الرغم من إنكار مسؤولي الشرطة السابقين لوجود قناصة، أثبتت التحقيقات التي أجرتها اللجنة صحة الادعاءات التي أفادت بأن بعض الطلقات التي أطلقت على المتظاهرين أثناء الثورة أطلقتها قناصة. وقال إن اللجنة حاولت استدعاء (من خلال مراسلات بريدية) مسؤولي الأمن للإدلاء بشهاداتهم، لكنها لم تتلق رداً على رسائلها. وقال عضو اللجنة صلاح الدين الجورشي أيضا في تصريح أدلى به في 26 أغسطس/آب إن التضامن القوي بين مسؤولي الأمن شكل العائق الرئيسي في العلاقة بين اللجنة ووزارة الداخلية.

القسم 6. التمييز وسوء المعاملة المجتمعية والاتجار في الاشخاص

يحظر الدستور التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الإعاقة أو اللغة أو الوضع الاجتماعي، واحترمت الحكومة بشكل عام هذا البند من حيث الممارسة العملية؛ غير أن النساء واجهن عراقيل لا يستهان بها أمام مشاركتهن في القطاع الاقتصادي، كما كان لبعض القوانين تأثير سلبي على النساء.

المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: يحظر قانون العقوبات الاغتصاب بشكل محدد بما فيه الاغتصاب من قبل الزوج، وكانت الحكومة تفرض تطبيق هذا القانون أحياناً. ولم ترد أي تقارير عن أية ملاحقة قضائية نتجت عن الاغتصاب الزوجي. وقد حدد القانون التونسي عقوبة من يغتصب أنثى باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به بالإعدام؛ أما العقوبة المحددة لحالات الاغتصاب الأخرى فهي السجن المؤبد. وكانت العقوبات أشد في الحالات التي كانت الضحية فيها دون سن العشرين (أنظر الأطفال). وقد أدت الضغوط الثقافية والاجتماعية في الكثير من الأحيان إلى عدم الإبلاغ عن الاعتداءات الجنسية.

وتفرض القوانين الرامية إلى منع العنف الأسري عقوبات على الأزواج أو أفراد العائلة الممارسين للعنف تبلغ ضعف العقوبة المفروضة على شخص يرتكب نفس الجريمة ولكنه لا يمت إلى العائلة بصلة قربي، ولكن تطبيق ذلك كان نادراً، وظل العنف الأسري مشكلة جسيمة.

التحرش الجنسي: شكل التحرش الجنسي مشكلة، على الرغم من عدم وجود معطيات تقيس مدى انتشارها. يتطلب القانون من ضحايا التحرش الجنسي تقديم شكوى إلى المحكمة الجنائية حيث يتم التحقيق في الادعاء، وإن كانت قد وقعت بعض المشاكل البيروقراطية التي حالت دون إصدار إدانات في حق الجناة. وتنص المجلة الجنائية [أي مدونة القوانين الجنائية] على معاقبة مرتكبي التحرش الجنسي بالسجن لمدة سنة واحدة ودفع غرامة مالية قيمتها 3000 دينار (2000 دولار أمريكي). وكانت مجموعات المجتمع المدني تنتقد القانون الخاص بالتحرش بالنساء ووصفته بأنه مبهم وأشارت إلى إمكانية إساءة استخدامه.

حقوق الإنجاب: لم ترد أي تقارير تفيد بتدخل الحكومة في حق الأزواج والأفراد في اتخاذ قراراتهم بحرية ومسؤولية بشأن عدد أطفالهم أو تباعد فترات الإنجاب أو توقيته أو الحصول على المعلومات والسبل للقيام بذلك بعيداً عن التمييز أو القسر أو العنف. وكانت المرأة التونسية قادرة على الحصول على وسائل منع الحمل بحرية. وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، واصلت الحكومة سياسة الحفاظ على مستويات متدنية للإنجاب من خلال حملات التوعية العامة. ووفرت الحكومة الرعاية الصحية الأساسية للنساء بما في ذلك توفير مقدمي الخدمات الطبية المهرة أثناء الولادة ومعالجة الأمراض المنقولة جنسياً، رغم أنه لم يكن بإمكان بعض النساء من سكان الأرياف الحصول على هذه الخدمات. كما قامت عدة منظمات غير حكومية محلية مسجلة بتقديم الرعاية للأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة.

التمييز: واجهت النساء التمييز بموجب القانون. تركز مجلة القوانين المدنية إلى قانون نابليون، غير أن القضاة غالباً ما كانوا يعتمدون أحكام الشريعة الإسلامية كأساس للقوانين القائمة المألوفة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث. وكانت غالبية الممتلكات التي يتم الحصول عليها خلال الزواج تسجل باسم الزوج بما فيها تلك التي تحصل عليها الزوجة وحدها. ويحظر القانون المؤلف القائم على أحكام الشريعة على المسلمات الزواج من غير المسلمين. وقد أسفر تطبيق أحكام الشريعة في ما يتعلق بالميراث عن التمييز ضد المرأة، على الرغم من أن بعض العائلات تجنب تطبيق الشريعة من خلال تنفيذ عقود بيع بين الآباء والأبناء (الذكور والإناث) لضمان حصول البنات على حصص تساوي حصص الأبناء من الممتلكات. وكانت هناك

معايير مزدوجة تتعلق بصنف الجنس والدين. لا يجوز للمرأة غير المسلمة أن تترث زوجها المسلم ولا يجوز للرجل المسلم أن يرث زوجته غير المسلمة. وتعتبر الحكومة الأطفال المولودين في إطار مثل هذا الزواج مسلمين وتحظر عليهم وراثته والدتهم.

باستطاعة المواطنين نقل الجنسية إلى أبنائهم بغض النظر عن جنسية الأب. ففي 23 نوفمبر/تشرين الثاني، قامت الحكومة بتعديل قانون الجنسية الوطني بحيث أصبح يمنح المرأة المتزوجة من رجل غير مواطن الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها دون موافقة رسمية من الأب غير المواطن.

وينص قانون الشغل (قانون العمل) صراحة على أجور متساوية مقابل العمل المتساوي وقد طبقت الحكومة ذلك بشكل عام من الناحية العملية، لكن القانون يسمح أيضا لبعض الموظفين في القطاع العام بالعمل نصف ساعات الدوام مع الحصول على ثلثي الراتب الأصلي لكل منهن. وقد دافعت الحكومة عن القانون قائلة إنه يتيح للمرأة تحقيق التوازن في حياتها بين الأسرة والحياة المهنية، لكن بعض الناشطات في مجال حقوق المرأة اعتبرن أن معاملة المرأة بشكل مختلف عن معاملة الرجل بموجب القانون يشكل انتهاكا لحقوق النساء. وقد قلصت العوائق المجتمعية والثقافية إلى حد كبير مساهمة المرأة في قوة العمل الرسمية، خاصة في المناصب الإدارية. وحصلت النساء العاملات في القطاع الخاص بشكل عام على نسبة ثلث ما يتقاضاه الرجال.

في 16 أغسطس/آب، تبنت الحكومة مسودة قرار لإلغاء التحفظات السابقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتم الحفاظ على "إعلان عام" على الرغم من أنه ليس من المؤكد ما إذا كان سيتم تطبيق جميع بنود الاتفاقية إذا تبين أنها تتعارض مع الإسلام.

الأطفال

تسجيل الولادة: تستمد الجنسية بالولادة من الوالدين، ويتم تسجيل الولادة على الفور.

إساءة معاملة الأطفال: لم يتم نشر أي إحصاءات عن إساءة معاملة الأطفال خلال العام، ولم تكن هناك أي معلومات إحصائية أخرى حول إساءة معاملة الأطفال.

زواج الأطفال: السن الأدنى للزواج لكلا الجنسين هو 18 عاما.

الاستغلال الجنسي للأطفال: يخضع أي شخص يقيم علاقات جنسية مع فتاة دون سن العاشرة للحكم عليه بالإعدام. ويكون أي شخص يقيم علاقة جنسية مع فتاة دون سن الخامسة عشرة عرضة لعقوبة السجن ستة أعوام. وإذا كانت الضحية فوق سن 15 ودون سن العشرين، تكون العقوبة السجن خمس سنوات.

الاختطاف الدولي للأطفال: ليست تونس طرفا في اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال لعام 1980.

معاداة السامية

يعيش في تونس ما بين 1500 و2000 يهودي. وقد أفادت التقارير بوقوع أحداث قليلة معادية للسامية خلال العام وقد ردت عليها السلطات بشكل عام. ففي فبراير/شباط، احتشد جمع صغير من حوالي اثني عشر شخصاً أمام كنيس تونس العاصمة ورددوا شعارات معادية للسامية. وقد خرجت بعد بضعة أيام مظاهرة مناوئة أكبر تدعو إلى التسامح الديني. واجتمع رئيس الطائفة اليهودية روجر بيسموث مع رئيس الوزراء آنذاك محمد الغنوشي لمناقشة الحادث ومعاداة السامية في البلاد. وردت وزارة الداخلية بالتنديد بالتحريض على العنف وأشارت بالتحديد إلى المتظاهرين أمام الكنيس. وفي ديسمبر/كانون الأول، أكدت الحكومة سياستها بأن اليهود مواطنون لديهم مواطنة كاملة وحقوق متساوية.

الاتجار في الأشخاص

انظر تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص على الموقع الإلكتروني.

tip/j.gov.state.www

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

يحظر القانون التمييز ضد المصابين بإعاقات جسدية أو ذهنية ويقتضي تخصيص ما لا يقل عن نسبة 1 في المائة من الوظائف المتاحة في القطاعين العام والخاص للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. إلا أن المنظمات غير الحكومية أفادت بأن هذا القانون لم يطبق على نطاق واسع، وبأن الكثير من أرباب العمل لم يكونوا على علم بوجود هذا القانون.

وقد حدث بعض التمييز ضد ذوي الاحتياجات الخاصة في مجالات العمل والتعليم والرعاية الصحية، وفي توفير غير ذلك من الخدمات الأخرى التي تقدمها الدولة.

ينص القانون الصادر عام 1991، والذي ظل سارياً بعد الثورة، على أن يراعى في جميع المباني العامة الجديدة ضرورة تسهيل تمكن المعاقين جسدياً من دخول المبنى واستخدامه، وقامت الحكومة بفرض تطبيق هذا القانون. ولم يكن بإمكان الأشخاص المعاقين دخول واستخدام معظم المباني التي شيدت قبل عام 1991. تصدر الحكومة بطاقات خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة للحصول على امتيازات تمكنهم من استخدام مواقف السيارات دون قيود وتمنحهم الأولوية في الحصول على الخدمات الطبية وأفضلية الجلوس في وسائل النقل العام وكذلك الحصول على تخفيضات للمستهلكين. وتقدم الحكومة حوافز ضريبية للشركات لتشجيعها على توظيف الأشخاص المصابين بإعاقات جسدية. وقد كُلفت وزارة الشؤون الاجتماعية مهمة حماية حقوق الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة.

كما اتخذت اللجنة المستقلة للانتخابات خطوات لتسهيل مشاركة الناخبين من ذوي الاحتياجات الخاصة في عملية التصويت. فقد قامت اللجنة المستقلة للانتخابات بحملة إعلانية من أجل تسجيل الناخبين، استمرت من 11 يوليو/تموز حتى 14 أغسطس/آب، استهدفت الناخبين من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ فأظهر إعلان تلفزيوني، مثلاً، سيدة تستخدم لغة الإشارة لتشجيعاً للناخبين الصم على التسجيل للتصويت في الانتخابات. وأظهر إعلان آخر شاباً يستخدم لغة الإشارة موضحاً سبب أهمية التصويت بالنسبة لمستقبل البلاد. وظهر في إحدى اللوحات الإعلانية شاب في كرسي متحرك يشجع المواطنين على التصويت. وخلال انتخابات المجلس التأسيسي التي أجريت في 23 أكتوبر/تشرين الأول، لاحظ مراقبو الانتخابات وجود بنية أساسية مثل

منحدرات ساعدت المعاقين على الدخول إلى مراكز الاقتراع كما لاحظوا قيام موظفي الانتخابات بمساعدة الناخبين من ذوي الاحتياجات الخاصة طبقاً للإجراءات التنظيمية للانتخابات.

إساءة المعاملة المجتمعية والتمييز وأعمال العنف استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية

ظلت ممارسة الجنس بين المثليين نشاطاً غير قانوني بناء على المجلة (مدونة القوانين) الجنائية، يعاقب عليها بالسجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات. توفرت بعض الأدلة القائمة على روايات حالات فردية عن تعرض المثليين والسحاقيات ومشتهي الجنسين ومغيري الهوية الجنسية لبعض أشكال التمييز ضدهم، بما في ذلك ادعاءات بأن ضباط الشرطة كانوا يقومون أحياناً بمضايقة المثليين علناً واتهموهم بأنهم مصدر مرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز. لم ترد أي تقارير عن اعتقال أشخاص بسبب ممارستهم نشاطاً جنسياً مثلياً برضى الطرف الآخر؛ غير أن ناشطاً محلياً مدافعاً عن حقوق المثليين والسحاقيات ومشتهي الجنسين ومغيري الهوية الجنسية أفاد بحدوث ارتفاع خلال العام في عمليات المضايقة والاعتداءات من قبل مجهولين على الأشخاص الذين يُعتقد أنهم مثليون أو سحاقيات أو من مشتهي الجنسين أو من مغيري الهوية الجنسية، بما في ذلك حوادث متعددة تمت فيها ملاحقة بعضهم حتى منازلهم والاعتداء عليهم من قبل أشخاص وصفهم الضحايا بأنهم سلفيون. وزعم نشطاء حقوق الإنسان أيضاً بأن قوات الحكومة واصلت الاعتداء على الأشخاص الذين يبدوون مثليين أو سحاقيات أو من مشتهي الجنسين أو من مغيري الهوية الجنسية.

القسم 7. حقوق العمال

أ. حرية الانتساب إلى النقابات والحق في التفاوض الجماعي

يكفل القانون للعمال الحق في تنظيم أنفسهم وتشكيل نقابات والانتساب إليها والحق في الإضراب، شريطة إشعار الاتحادات العمالية بذلك قبل عشرة أيام والحصول على موافقة على الإضراب. ووزارة الداخلية هي الجهة التي تصدر تصاريح للنقابات تجيز الإضراب وتنظيم المظاهرات. وقد وصف كل من الاتحاد الدولي للنقابات العمالية ومنظمة العمل الدولية المتطلب الخاص بالإشعار بالإضراب بأنه عائق أمام حرية التجمع والانتساب إلى الجمعيات. ويشمل الحق في الإضراب الموظفين الحكوميين المدنيين، باستثناء موظفي مرافق الخدمات "الأساسية"، أي تلك الأعمال التي "يؤدي توقفها إلى تهديد أرواح أو سلامة أو صحة إما جميع المواطنين أو شريحة منهم." غير أن الحكومة لم تصدر أي مرسوم يحدد أي الخدمات هي خدمات "أساسية". وفي حين أن الشرط يظل قابلاً لإساءة الاستخدام، ذكر الاتحاد العام التونسي للشغل أنه تم خلال العام احترام الحق في الإضراب إلى حد كبير في المؤسسات والمرافق العامة، وأن البند الخاص بـ"الحد الأدنى من الخدمة" أثناء الإضرابات ظل موضع مفاوضات بين الاتحادات العمالية وأرباب العمل. ويحظر قانون العمل تمييز أرباب العمل ضد النقابات ومعاقبة المضربين، ويكفل الحق في التفاوض الجماعي.

وقد احترمت الحكومة بشكل عام القوانين التي تحظر اتخاذ إجراءات عقابية ضد العمال المضربين وفرضت تطبيقها. وتمت تسوية الخلافات العمالية عن طريق لجان المصالحة والتي كان طرف العمال فيها يحظى بتمثيل متساو للتمثيل المتاح للطرف الإداري. وكانت لجان التحكيم الإقليمية ثلاثية الأطراف تقوم بتسوية النزاعات عندما تقبل محاولات المصالحة. وكانت الأطراف الثلاثة التي تتشكل منها اللجان هي وزارة الشؤون الاجتماعية والاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

وكان الفصل من العمل يتم بموافقة لجنة يرأسها مسؤول من قسم الشغل في مكتب المفتش العام توافق على جميع قرارات طرد العمال. وتتألف اللجنة من ممثلي كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والاتحاد العام التونسي للشغل والشركة التي تريد طرد العامل. ويتمتع العمال بالحق في إعادة تشغيلهم بعد طردهم بسبب النشاطات النقابية. عقب الإطاحة بين علي، توصل الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية إلى اتفاق حول الحق في الانتساب إلى أي اتحاد نقابي والمشاركة في النشاطات النقابية. وينص الاتفاق على أنه لا يجوز لأرباب العمل مضايقة أو طرد أي عامل تعسفياً بسبب انضمامه إلى اتحاد عمالي أو الانخراط في النشاطات النقابية العمالية.

وقد ظهر اتحادان عماليان جديان خلال العام إلى جانب الاتحاد العام التونسي للشغل، الذي كان الاتحاد العمالي الوحيد المعترف به في البلاد: الاتحاد العام للعمال التونسيين واتحاد عمال تونس. وفي 1 فبراير/شباط اعترفت الحكومة بالاتحاد العام للعمال التونسيين، وفي 1 مايو/أيار، اعترفت باتحاد عمال تونس.

وكانت الاتحادات العمالية نادراً ما تطلب في الممارسة العملية موافقة مسبقة للقيام بإضراب. وكانت الإضرابات العشوائية (التي لم تخولها إدارة الاتحاد العمالي) شائعة خلال العام. ولم تكبح حالة الطوارئ أو تمنع قيام الاتحادات العمالية، سواء في القطاع الخاص أو العام، بالإضراب.

في 6 سبتمبر/أيلول، أمر رئيس الوزراء بحل كل نقابات قوات الأمن الداخلي بعد ما ادّعي من قيام أعضاء نقابة الحرس الوطني (أي نقابة الدرك) بالتآمر على الإطاحة بأمير [قائد] الحرس الوطني، الجنرال منصف الهلالي.

بعد رحيل بن علي، أصبح الاتحاد العام التونسي للشغل و الاتحاد العام للعمال التونسيين واتحاد عمال تونس مستقلين عن الحكومة وتمتعوا بالحق في تقرير زعامة كل اتحاد. ولم تكن الاتحادات مرتبطة بشكل واضح بأحزاب سياسية، لكن أعضاء الاتحاد العام التونسي للشغل لعبوا دوراً في تكوين حزب العمال التونسي.

اتهم الاتحاد العام التونسي للشغل أرباب العمل في القطاع الخاص بممارسات معادية للنقابات، بينها طرد النشطاء في النقابات واستخدام عمال مؤقتين للردع عن تشكيل النقابات والانتساب إليها. وقد شكل العمال المؤقتون في بعض الصناعات، مثل صناعات النسيج والفنادق والبناء، أغلبية كبيرة من اليد العاملة. مع ظهور "التعددية النقابية" خلال العام، اشتكى أرباب العمل من تزايد صعوبة التوصل إلى اتفاقات تفاوضية. واستمر الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، علاوة على الحكومة، في الإبقاء على علاقة حصرية مع الاتحاد العام التونسي للشغل دون غيره لدى التوصل إلى اتفاقات من خلال التفاوض الجماعي. ولم يتم إجراء المفاوضات الجماعية الاجتماعية إلا مع الاتحاد العام التونسي للشغل. وكانت الحكومة ميالة إلى تجاهل مطالبية الاتحاد العام للعمال التونسيين واتحاد عمال تونس بضم ممثليهم إلى المفاوضات ثلاثية الأطراف. إلا أن بعض الشركات وجدت نفسها مضطرة لعقد تسويات مع الاتحادين أمام حوادث الإضرابات والتوقف عن العمل والاعتصامات المتفرقة التي نظمها كل من الاتحاد العام للعمال التونسيين واتحاد عمال تونس. على الرغم من أن مدونة قوانين العمل تشمل العمال المؤقتين، كانت جهود فرض أحكامها بشأنهم أضعف مما كانت عليه للعمال الدائمين. وقرب نهاية العام، ازدادت وتيرة الإضرابات المنظمة دفاعاً عن مصالح العمال المؤقتين.

ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون العمل القسري والإجباري ويفرض عقوبات تصل إلى السجن 10 سنوات لمن يأسر أو يحتجز أو يحبس شخصاً لإجباره على العمل القسري. وقد أخضعت بعض الفتيات لظروف الاستعباد في العمل المنزلي داخل البلد، رغم أن الحكومة لم تبلغ عن وقوع هذه الممارسات.

أنظر أيضاً تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الاشخاص على الموقع الإلكتروني tip/j.gov.state.www

ج. حظر عمالة الأطفال والحد الأدنى لسن التوظيف

يحظر القانون تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا بعد السادسة عشرة من العمر. ومن لم يبلغوا بعد 18 سنة يحظر تشغيلهم في أعمال تشكل تهديداً خطيراً لصحتهم وسلامتهم وأخلاقهم. وكان السن الأدنى للقيام بأعمال خفيفة في القطاعين الزراعي وغير الصناعي خارج أوقات الدراسة هو 13 سنة. ويتعين حصول العمال الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و18 سنة على مدة 12 ساعة من الراحة كل يوم، ويجب أن يكون جزء من هذه الساعات بين العاشرة ليلاً والسادسة صباحاً. ويجوز في القطاعات غير الزراعية تشغيل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و16 سنة ما لا يزيد عن ساعتين في اليوم. ولا يجوز أن يتجاوز إجمالي عدد الساعات التي يقضيها الأطفال يومياً في المدرسة وفي العمل السبع ساعات. وتفرض المجلة الجنائية (مدونة القوانين الجنائية) عقوبة السجن لمدة 10 سنوات في حال أسر أو حجز أو حبس شخص ما لإجباره على العمل القسري وعقوبة بالسجن تصل إلى سنتين لمن يجبر الأطفال على التسول.

وكان مفتشو العمل في وزارة الشؤون الاجتماعية يقومون بمراقبة الالتزام بقانون الحد الأدنى للسن من خلال فحص سجلات العمال. وقد نسق مفتشو العمل زيارات التفتيش المفاجئة في بعض الأحيان مع الاتحاد العام التونسي للشغل ومسؤولين في وزارة التعليم. كما قام مسؤولون من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعمليات تفتيش في المصانع والمواقع الصناعية لضمان الالتزام بالقانون. ووفقاً لممثلي اللجنة الوطنية المختصة بعمالة الأطفال، حققت وزارة الشؤون الاجتماعية في 485 شكوى بوقوع انتهاكات في مجال عمالة الأطفال خلال العام. وكان معظمها يتعلق بالمتدربين الأطفال، 15 سنة أو أقل، الذين يفترض أنهم يتلقون تدريباً مهنياً، لكنهم كانوا يقومون بأعمال يدوية. وفرضت السلطات غرامات على 24 من أرباب العمل بسبب انتهاكهم القانون.

وكان الأطفال صغار السن يقومون أحياناً بأعمال زراعية في المناطق الريفية ويعملون كباعة في المدن الصغيرة، وبشكل أساسي في العطلة المدرسية خلال الصيف. وكانت هناك عمالة أطفال في أماكن أخرى في القطاع غير الرسمي، خاصة في قطاع الصناعات التقليدية، ووردت تقارير مفادها أن الأطفال عملوا في ورشات ميكانيكية في محلات صغيرة وكباعة في الشوارع يبيعون الزهور والسجائر وأشياء صغيرة أخرى. وعملت الفتيات المراهقات خادمت منازل. وأظهر استطلاع أجري عام 2008 بين 130 من خادمت المنازل في منطقة تونس العاصمة أن 52 بالمائة منهن دون سن الـ 16 مما يشكل انتهاكاً للقانون.

أنظر أيضاً تقرير وزارة العمل " " على الموقع الإلكتروني:

www.dol.gov/ilab/programs/ocft/tda.htm

د. ظروف العمل المقبولة

تنص قوانين العمل على مجموعة من الحدود الدنيا من الأجور تقررها الأجهزة الإدارية. وقد رفعت الحكومة، اعتباراً من 17 يونيو/حزيران، الحد الأدنى للأجر في الأعمال الصناعية إلى 286 ديناراً (حوالي 190 دولاراً أمريكياً) شهرياً مقابل 48 ساعة عمل في الأسبوع، كما رفعت الحد الأدنى إلى 246 ديناراً (164 دولاراً) مقابل 40 ساعة عمل في الأسبوع. وفي 9 يونيو/حزيران، رفعت الحكومة الحد الأدنى للأجور الزراعية من حوالي 8 دنانير (5.50 دولار) في اليوم إلى تسعة دنانير (6 دولارات) في اليوم. وفي 28 مايو/أيار، ذكر الوزير السابق للشؤون الاجتماعية محمد الناصر أن نسبة 24.7 بالمائة من مجموع السكان كانوا يعيشون على أقل من دولارين في اليوم. وكان مستوى خط الفقر خلال حكم الرئيس السابق بن علي، قد حدد بدولار واحد في اليوم.

أقر القانون الحد الأقصى لساعات العمل خلال الأسبوع بـ 48 ساعة لأغلب القطاعات وفرض منح العامل استراحة 24 ساعة كاملة كل أسبوع. أما بالنسبة للقطاعات الأخرى، فقد أقر القانون الحد الأقصى لساعات العمل خلال الأسبوع بـ 40 ساعة وتعويضاً بنسبة 125 في المائة عن ساعات العمل الإضافية. ويحظر القانون على أرباب العمل إرغام العمال على العمل لساعات إضافية. يتمتع العمال تبعاً لسنوات العمل بإجازات سنوية يتراوح طولها ما بين 18 و23 يوماً مدفوعة الأجر. وعلى الرغم من عدم وجود ممارسة موحدة للتبليغ عن انتهاكات قانون العمل، كان للعمال الحق في التبليغ عن الانتهاكات إلى مفتشي العمل الإقليميين.

نظمت اللوائح الحكومية الخاصة بالعمل في المهن الخطيرة مثل التعدين وهندسة البترول وأعمال البناء والتشييد. يتمتع العمال بالحق في النأي بأنفسهم عن الأوضاع الخطرة دون الخوف من فقدان وظائفهم، وكان بإمكانهم اتخاذ إجراءات قانونية ضد رؤسائهم في حال معاقبتهم على ممارستهم هذا الحق. وكانت وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج هي المسؤولة عن تطبيق معايير الصحة والسلامة في مواقع العمل. وبمقتضى القانون، يتمتع جميع العمال، بمن فيهم العاملون في القطاع غير الرسمي، بنفس تدابير السلامة وحماية الصحة أثناء العمل. غير أن تنفيذ هذه الإجراءات لم يف بالمطلوب. وعلاوة على تنفيذ تدابير السلامة وحماية الصحة أثناء العمل، فرض مفتشو العمل الإقليميون المعايير المتعلقة بدفع أجره ساعات العمل. وقد قام فريق مفتشي العمل البالغ عددهم 380 شخصاً بالتفتيش على أغلب الشركات مرة كل عامين تقريباً. لم تقرض الحكومة بشكل ملائم تنفيذ القانون الخاص بالحد الأدنى للأجور، خاصة بالنسبة للقطاعات الاقتصادية التي لا توجد فيها اتحادات عمالية. ولم يتم دوماً فرض تنفيذ الحظر على إرغام العمال على العمل ساعات إضافية.

وكانت ظروف ومعايير العمل أفضل في الشركات التي توجه منتجاتها نحو التصدير، وهي شركات تملكها أطراف أجنبية في أغلبها، مما كانت عليه في الشركات التي يُحصر بيع منتجاتها في السوق المحلية. وقد عمل أكثر من 500000 شخص، غالبيتهم العظمى من النساء، في القطاع غير الرسمي الذي لم تكن قوانين العمل سارية عليه وحيث كانت الانتهاكات أكثر انتشاراً. أظهر استطلاع أجرته جامعة تونس في عام 2008 واستطلعت فيه رأي 130 من خادمت البيوت في منطقة تونس العاصمة، أن الغالبية العظمى منهن تتلقى مرتبات أقل من الحد الأدنى للأجور، وأشار 99 في المائة منهن إلى أنه لا يوجد لديهن عقد عمل، وقال 23 في المائة منهن إنهن كن ضحايا العنف البدني، في حين قالت نسبة 11 إنهن ضحايا اعتداءات جنسية. اشتكى العمال المؤقتون العاملون بعقود خلال العام من أنهم لم يمنحوا نفس الحماية التي يتم منحها للعمال الدائمين. وكان بين الأمور التي اشتكوا منها الطرد من العمل بدون سبب.

لم ترد تقارير تفيد بوقوع حوادث كبيرة أسفرت عن إصابات في القطاع الصناعي خلال العام. ولم تتوفر معلومات موثوقة عن الحوادث في مكان العمل وعن الإصابات والوفيات التي أدت إليها.